باب الموالاة بين الأشواط

١٩٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّوَافُ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ»(١).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٩٤) كلاهما من طرق عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس، به.

قُلتُ: الربيع بن صبيح، السعدي، مولاهم الْبَصْرِيُّ، صدوق سيئ الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٨)، و«التقريب» (١٨٩٥).

قيس بن سعد المكي ثقة، لم يلق أحدًا من الصحابة ﷺ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٧)، و«التقريب» (٥٥٧٧)، و«جامع التحصيل» (٦٤٣).

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبيَّ ﷺ عندما طاف بِالْبَيْتِ أتمه دون أن يفصل بين أشواطه كما في حديث جابر المشهور في صفة حجة النبيِّ ﷺ، ولا خلاف بينهم أن القعود اليسير أثناء الطواف للاستراحة لا يضر، ولا خلاف بينهم على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت الصلاة وأما قطع الطواف لغير الفريضة كصلاة الجنازة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له قطع الطواف ويبني على طوافه، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز قطعه لغير الفريضة، فإن قطعه استأنف الطواف من أول أشواطه.

انظر «المدونة» (١/ ٣١٨)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٧٧)، و«المجموع» (٨/ ٤٨)، و«المغني» (٣/ ٢٤٧)، و«المحلى» (٧/ ١٨٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٦٦).

ولكنهم اختلفوا في اشتراط الموالاة بين الأشواط في غير هذه الحالات على قولين:

القول الأول: أن الموالاة واجبة وشرط لصحة الطواف، فمن تركها لم يصح طوافه، وابتدأ من جديد، إلا إن كان القطع يسيرًا لحاجة، وإلى هذا القول ذهب: مالكٌ وأحمد، والشَّافعيُّ في القديم.

«المدونة» (١/ ٣١٧)، و«مواهب الجليل«» (٣/ ٧٥)، و«المغني» (٣/ ٢٤٧)،=

١٩٨١- وَعن جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ طَافَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الْحِجْرِ فَاسْتَرَاحَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى»(١).

١٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَطُوفُ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ»(٢).

=و«الإنصاف» (٤/ ١٧)، و«المجموع» (٨/ ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٩).

القول الثاني: أن الموالاة حسنة، فلو قطع الأشواط لغير عذر جاز البناء مع الكراهة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والشَّافعيُّ في الجديد، وأحمد في رواية.

«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٤٩٢)، و«المجموع» (٨/ ٤٧).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٦)، والعُقيليُّ في «الضُّعفاء الكبير» (١/ ١٩١)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ٢٠٣) كلهم عن سفيان الثوري.

وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٨٨) كلاهما عن أبي معاوية (محمد بن خازم).

وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٧٥) كلاهما لابن حجر، حَدَّثَنَا إسماعيل بن زكريا (الأسدي مولاهم الكُوفيُّ) كلهم (سفيان، ومحمد، وإسماعيل) عن جميل، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، جميل بن زيد الطائي ضعيف.

انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٥١٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ١٧١)، و«المجروحين» (١/ ٢١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧١)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٤).

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) أخبرنا ابْنُ نُمَيْرٍ، (عبد الله الهمداني) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن أبي سليمان العزرمي) به.

وعزاه المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القرى» (ص٢٦٨) إلى سعيد بن منصور.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ لإبهام الشيخ المكي.

١٩٨٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ من طوافِه »[١].

١٩٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ»[٢].

١٩٨٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَرِيحُ فِي الطَّوَافِ فَأَجْلِسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

١٩٨٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ فِي سَعْيِهِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ حَضَرٍ»[٤].

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الرُّؤَاسِيُّ الكُوفيُّ)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٦)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/ ١٥)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٣٠) كلهم من طرق عن ابن أبي رَوَّادٍ (عبد العزيز المكي) عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٦)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٣٠) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أن نافعًا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ» قَالَ: وَيُقَالُ بِدْعَةٌ الْقِيَامُ فِي الطَّوَافِ .

وعند عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (ابن جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ نَافِعًا).

وفي «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦) لابن حجر (قال نافع: طول القيام في الطواف بدعة) فلعل هذا يفسر أن الجملة الأخيرة من كلام نافع رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ضعيف.

(٤) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، ابن إدريس هو: عبد الله.

١٩٨٧- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١).

١٩٨٨- وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْتَرِيحُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ لِمُجَاهِدٍ فَكَرِهَهُ»(٢).

١٩٨٩- وَعَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَالُوا: «يَقْضِي طَوَافَهُ»(٣).

١٩٩٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاقْطَعْ طَوَافَكَ، ثُمَّ صَلِّ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِكَ»(٤).

١٩٩١- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ مَا

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيّ، الكُوفيُّ، القاضي، صدوق، يخطيء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤)، ومن طريقه الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٨٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيّ، الكُوفيُّ، القاضي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، ولا أدري من أبو العالية الْوَاسِطِيُّ.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، إسماعيل هو: ابن مسلمٍ المكي، ضعيف الحديث، عبد الرحيم هو: ابن سليمان.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيمَ.

بَقِيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَقْبِلْ»(١).

١٩٩٢- وَعَنْ سَالِمٍ «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ»(٢).

١٩٩٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

١٩٩٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رُهْمٍ قَالَ: بَعَثَنِي مُجَاهِدٌ فِي حَاجَةٍ وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَمْ أُتِمَّ طَوَافِي، قَالَ: «تَرْجِعُ فَتُتِمُّ»(٤).

١٩٩٥- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيَسْتَأْنِفُ»(٥).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حَنْظَلَةَ هو: ابن أبي سفيان الجمحي.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

(٤) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٥) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف، ابن أبي عدي هو: محمد بن إِبْرَاهِيمَ بن أبي عدي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٥): قَوْلُهُ: (بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ) أَيْ: هَلْ يَنْقَطِعُ طَوَافُهُ أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَطَعَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: يَبْنِي وَقَيَّدَهُ=

١٩٩٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

١٩٩٧- وَعَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا قَالَ: «يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ»(٢).

١٩٩٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ»(٣).

١٩٩٩- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٤).

=مَالِكٌ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي غَيْرِهَا إِتْمَامُ الطَّوَافِ أَوْلَى فَإِنْ خَرَجَ بَنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشْهَبُ: يَقْطَعُهُ وَيَبْنِي، وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ قَطْعَهُ لِلْحَاجَةِ، وَقَالَ نَافِعٌ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الطَّوَافِ بِدْعَةٌ.

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ٧٤- ٧٥).

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٢) **إسنادُه حسن:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، بشر بن منصور السليمي، صدوق، وشعيب هو: ابن الحبحاب، ثقة.

(٣) **إسنادُه ضعيف:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) **إسنادُه صحيح:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد الْبَصْرِيُّ.

٢٠٠٠- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ فَيَجْلِسُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: دَوْرٌ، قُلْ: طَوافٌ»(١).

٢٠٠١- وَعَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ طَوَافُهُ وَقَدْ بَلَغَ الْحِجْرَ، أَيَقْضِي مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَقِيمُ مِنَ الرُّكْنِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ قَضَاهُ مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَفْتَحَ مِنْ الرُّكْنِ فَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٢).

٢٠٠٢- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِكَ سَبْعَكَ فَأَتِمَّهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعْتَ»(٣).

٢٠٠٣- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي، أَتَمَّ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَانْقَلَبْتُ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ عَلَى مَا مَضَى» فَقُلْتُ: قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي فَصَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ دَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ؟ قَالَ: «دَعْ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا تَعْتَدَّ بِهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ، أَلَا أَمْضِي إِذَا انْصَرَفْتُ كَمَا أَنَا عَلَى وَجْهِي إِلَى الرُّكْنِ وَلَا أَعُدُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «بَلَى إِنْ شِئْتَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ» قُلْتُ: الطَّوَافُ الَّذِي تَقْطَعُهُ بِي الصَّلَاةُ وَأَنَا فِيهِ؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَعْتَدَّ بِهِ»، قُلْتُ: فَعَدَدْتُهُ أَيُجْزِئُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهِ قَدْ طُفْتَ». وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٥) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٨٨) حَدَّثَنَا ميمون بن الحكم بن مهران، قال: ثنا محمد بن جعشم، عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ قَالَ: ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ.

قُلتُ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ مقبول، قاله ابن حجر في «التقريب»، همام هو: ابن يحيى بن دينار.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٥)، والفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٥) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

يَقُولُهُ(١).

٢٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ خَرَجَ وَأَنَا عِنْدَ الرُّكْنِ لَمْ أَطُفْ» قُلْتُ: فَخَرَجَ وَقَدْ خَلَّفْتَ الرُّكْنَ؟ قَالَ: «إِنْ ظَنَنْتَ أَنِّي مُكَمِّلٌ ذَلِكَ الطَّوَافَ لَمَضَيْتُ فَطُفْتُ وَإِلَّا قَصَرْتُ» قُلْتُ: قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي سَبْعِي، فَانْصَرَفْتُ فَأَرَدْتَ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي؟ قَالَ: «لَا، أَوْفِ سَبْعَكَ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ الطَّوَافَ فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ، حَتَّى تَتْرُكَ»(٢).

٢٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ أَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ قُطِعَ بِي؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ، وَلَا تَجْلِسُ لِحَدِيثٍ»، قُلْتُ: أَقْطَعُ طَوَافِي إِلَى جِنَازَةٍ أُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ أَرْجِعُ؟ قَالَ: «لَا» عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ(٣).

---

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٤٣- ٥٤) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٤) حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، به.

قُلتُ: وعلقه البُخاريُّ في «كتاب الحج» برقم (٨٦) باب: إذا وقف في الطواف.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٦): قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ ...إِلَخْ)، وصَلَ نَحوه عبد الرَّزَّاق عَن ابن جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الطَّوَافُ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ وَأَعْتَدُّ بِهِ أَيُجْزِئُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنَ لَايَعْتَدُ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي؟ قَالَ: لَا أَوْفِ سَبْعَكَ إِلَّا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الطَّوَافِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ طَوَافِهِ ثُمَّ تَحْضُرُ الْجِنَازَةُ: يَخْرُجُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ من طَوَافه.

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ٧٤- ٧٥).

(٢) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٣- ٥٤)، والفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٥) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٣) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٤)، والفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٥) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

٢٠٠٦- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ: «عَمَّنْ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعَصْرِ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ»(١).

٢٠٠٧- وَعَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَافَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا فَإِنْ كَانَ وَتْرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ شَفْعًا أَوْ وَتْرًا ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّبْعِ»(٢).

٢٠٠٨- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنْ قَطَعَتْ بِكَ الصَّلَاةُ طَوَافَكَ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، وَلَا تَرْكَعْ إِنْ قَطَعَتْ بِكَ الصَّلَاةُ طَوَافَكَ حَتَّى تُتِمَّهُ»(٣).

باب: في السرعة والتؤدة في الطواف

٢٠٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ»(٤).

٢٠١٠- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِابْنِ عُمَرَ ﷺ نَنْظُرُ كَيْفَ يَطُوفُ، «فَرَأَيْنَاهُ

---

(١) **إسنادُه ضعيف:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٥).

(٢) **إسنادُه ضعيف:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٥) عن هشام، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، هشام بن حسان، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٤)، ومن طريقه الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٣) عن معمرٍ عن ابن طاوس، به.

(٤) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٢)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/ ١١)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢١٤) كلهم من طرق عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار، به.